

الدرس الرابع من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الرابع من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى

الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين وباب ما جاء في الصوم بالشهادة. وقد بقي في اليوم الرابع من شهر شعبان من عام الف
واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام وابو عيسى الترمذي
رحمه الله تعالى - 00:00:19

في كتاب الصيام باب ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين هذا باب ما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهر
قد يكون تسعا وعشرين - 00:00:41

فان الشهر لا يقل عن تسع وعشرين ولا يزيد عن الثلاثين يكون ثلاثين يوما وتارة يكون تسعا وعشرين يوما والمنتهى في هذا في رؤية
الهلال اذا رؤي الهلال ليلة الثلاثين - 00:01:02

والا فيجب اكمال العدة لقوله صلى الله عليه وسلم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. روى البخاري وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم

فاكملوا العدة هذا عن جمع من الصحابة ابن عمر في البخاري وغيره وكبن عباس في مسلم - 00:01:32

وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اورد المؤلف رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة حديث احمد ابن منيع قال ابو
عيسى حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى ابن زكريا - 00:01:55

ابني ابي زائدة قال اخبرني عيسى ابن دينار عن ابيه عن عمرو ابن الحارث ابن ابي ذرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبي صلى
الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين - 00:02:15

هذا الخبر لم يحكم عليه الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى ورواته استثناء دينار والد عيسى وقد روى له البخاري لخلق افعال العباد
وابو داود والترمذي وذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته - 00:02:35

يختلف الحكم بين ذكر ابن حبان الراوي في الثقات وبين النص على توفيقه اذا نص الامام ابن حبان رحمه الله تعالى على توفيق
الراوي فحسبك به. فانه في النص يكون بمنزلة الاكابر - 00:03:04

واذا ذكره ولم يعينه هذا هو الذي يعيب عليه شيء من التساهل وهذا نظير الحاكم رحمه الله تعالى في كتابه المدخل الى الاكابر
تقارير جيدة ونافعة في كتابه المدخل الى الصحيح تقارير جيدة ونافعة - 00:03:24

على الرواة بقوة ولكنه رحمه الله ناقض هذا في كتابه المستدرج حين اتى في كتابه المدخل الى الصحيح عبد الرحمن ابن زيد ابن
اسلم حتى الاتفاق على ضعفه حين يأتي علي في مستدرك يصححه - 00:03:48

فاذا العيب على الحاكم في المستدرج وليس بتساؤل في كل الحالات وانه لا يعتمد عليه في كل كتبه وهذا صنيع ابن حبان رحمه الله
تعالى ينتقد صنيعه في كتابه الثقات - 00:04:05

وليس معنى هذا انه لا يستفاد منه في فوائد متعددة ولكنه تسائل في الحكم على كثير من الرواة يريدون في ثقاته وقد حكم عليهم
في كتابه الجرح والتعديل للضعف وهجم عليهم وتحدث عنهم بقوة - 00:04:25

قد يرد الراوي في الثقات وقد اتفق الحفاظ على وهذا الخبر دارقطني رحمه الله تعالى في سننه طريق حماد ابن ابي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لقد صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:43](#)

تسع وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وجاء نحوه عن عائشة عند الامام احمد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيفتح الباري سيد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين - [00:05:08](#)

ما صمت الماهنا والمعنى صوم تسعا وعشرين اكثر من صوم ثلاثين وقد قال غير واحد من العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم قام تسع رمضان وهذا لا يختلف فيه الفقهاء - [00:05:34](#)

لكن الزيادة منها رمضان فقط ثلاثون والبقية تسع وعشرون وهذا الذي قصده ابن مسعود بدون تحديد العدد وقيل بمعنى كلام ابن مسعود لان الماء نافية فيكون المعنى ان الناقص لم يكن - [00:05:54](#)

من الواهي ان الناقص لم يكن اكثر من الواهل ولعل الاول هو الارجح ان الماء مصدرية يحتمل ان تكون في الموضعين ما صمت واكثر مما صمنا موصولة والعائد محذوف يقدر - [00:06:21](#)

الخبر ما صمته كان كوني تسعا وعشرين اكثر مما حال كونه ثلاثين المعتبر في هذا بالرؤيا فيؤخذ منه الاخذ بالرؤيا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون بالرؤيا للشهر حين ينقص - [00:06:48](#)

للعدد يكمل الاجر يأتي هذا في شرح حديث عيد لا ينقصان ينقصان في الاجر والثواب وان نقص في العدد في دلالة على سعة فضل الله جل وعلا على عظيم ثوابه وكثرة عطائه - [00:07:10](#)

في معنى الحسنة بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة وفي معنى حديث انما الاعمال بالنيات ان كل مسلم ينوي انه اذا كان ثلاثين سوف يصوم ولا يختلف في ذلك احد - [00:07:35](#)

من المسلمين حين نوى هذه النية ونقص الشهر اكمل له الله جل وعلا الاجر وان لم يصم وفي معنى الاثر المشهور وان كان ضعيفا لكن معناه صحيح نية المؤمن ابلغوا - [00:07:51](#)

من عمله ان الانسان يعمل عملا قد يرائي به وقد يعجب به فيحذر وينوبه ويتفوت ويتحسر على فواته فتكن نيته بهذا الاعتبار ابلغ من عمله وليس على الاطلاق بان النية ابلغ من العمل - [00:08:07](#)

لو ان العبد فرط في العمل ونوى ان يعمل ما اجزى هذا عنه وكان مستحقا الذنب قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وسعد قال الاحاديث تقدم الاشارة اليها - [00:08:24](#)

انا اشير الى الاشارة العامة لا يلزم اذا قال ابو عيسى وفي الباب ان يكون بنفس اللفظ اذا كان بنفس المعنى فلا حرج من ذلك حديث عمر في الصحيحين وحديث ابي هريرة في الصحيحين وحديث عائشة رواه احمد وغيره حديث سعد اخرج مسلم - [00:08:43](#)

عمر وانس وجابر هذه كلها حديث صحيحة في صحيح الامام مسلم. حديث ابن عباس جاء في مسلم وحديث ابي بكرة في الصحيحين نحو المعنى وليس باللفظ فلم يرد هذا اللفظ - [00:09:02](#)

في غير السنن الترمذي وابي داود من حديث ابن مسعود. وفي مسند احمد من حديث عائشة تقدم الطريق الاخر طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا رواه الدارقطني رحمه الله تعالى في سننه - [00:09:16](#)

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا علي بن اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فقام في مشروبة تسعا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك اديت شهرا قال الشهر تسع وعشرون - [00:09:35](#)

هذا حكم عليه ابو عيسى رحمه الله تعالى بانه حديث حسن صحيح قد رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من طرق عن حميد عن انس قال انس انا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:58](#)

بمعنى الا يدخل على زوجاته قول الشهرة هذا فيه اشارة الى ان الله في هذا الخبر هو الايلاء اللغوي لان الله الشرعي يكون باربعة اشهر قال تعالى الذين يؤلون من نساء تربص اربعة اشهر. وقيلن الايلاء - [00:10:14](#)

الشرعي لا حرج يكون باقل من اربعة اشهر المقصود الا يتجاوز هذا العدد اذا ان الشهر كان موليا اذا نقض الى قبل هذه المدة فانه

يكفر عن يمينه اذا زاد عن هذه المدة لا حرج - 00:10:43

بشرط ان لا يتجاوز اربعة اشهر. لان الله يقول للذين يؤلون من نساء تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اذا تجاوز اربعة اشهر فان القاضي يوقفه. ويأمر بالعدل - 00:11:01

والرجوع الى الزوجة والانتصاف لها فان امتنع لزمه ان يطلق لان هذا الحاق ضرر بالمرأة التحديد باربعة اشهر لان هذا هو اكثر ما تصبر المرأة عن زوجها وحين كان امير المؤمنين - 00:11:23

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يتجول في شوارع واسواق المدينة سمع امرأة تنشد تطاول هذا الليل واسود جانبه وارقني ان لا حبيب اناعم والله لولا الله اني اراقبه لزعزع من هذا السرير جوانبه - 00:11:47

فدعى عمر رضي الله عنه بابنته حفصة فقال كم اكثر ما تصبر المرأة عن زوجها وقالت اربعة اشهر. فقال والله لاحبس الجيش اكثر من هذا. فكان زوجي وخرج غازيا مجاهدا في سبيل الله - 00:12:11

هذا الاثر رافع وغيره بسند قوي وروى البيهقي رحمه تعالى في السنن الكبرى هذا الاثر مع تحديدا الى باربعة اشهر اشارة الى ان المرأة لا تصبر اكثر من ما تشعر عن زوجها - 00:12:27

ما دام في ذمتها لان النفس توق الى ذلك هذا ليس نسا لكنه يفهم منه على الاربعة اشهر ربما يعرض المرأة للوقوع في الحرام من الفاحشة او شبهها فاذا يلزم بالفنة او بالطلاق - 00:12:43

يؤخذ من هذا تأديب الرجل زوجته في الهجر ونحوه اذا كانت المرأة ناشزة لو بدر منها عقوق لزوجها ونصحت فلم تنتصح فلا حرج يهجرها ان يهجرها زوجها او ان يضربها ضربا غير مبرح ولكن لا يهجر ولا يقبح الا في البيت - 00:13:06

مطلقا افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب احكم زوجة ضرب عبد ثم يجمعها رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه العفو افضل ولكن اذا لم يحصل استقامة لاعوجاج المرأة - 00:13:30

فلا حرج ان الزوج يستعمل كل اسلوب لاصلاحها حذاري حذاري من التعجل بلفظ الطلاق ان الامور لا تعالج بالطلاق. فلو ان الرجل رجل يعالج المرأة بالطلاق لاحتاج في كل يوم الى امرأتين او ثلاثة. المرأة ليست سلعة. تباع - 00:13:50

يطلق ويتزوج ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره خلقا رضي اخر اقول لا نعم صحيح هذا خبر من أفراد مسلم عن - 00:14:10

البخاري قوله شهرا لم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم الا الله بثلاثين يوما او بتسعة وعشرين يوما حدد الله بالشهر ومن هذا القبيل من عليه كفارة صيام شهرين المتابعين اذا كان الشهر الاول تسعة وعشرين - 00:14:38

لا يجد يوما لان الله جل وعلا ما ذكر ستين يوما ذكر شهرين متتابعين ولو قلنا للسبق ان الشهرين ناقصان فلا حرج ولا يحتاج الى زيادة يومين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون اذا صدق عليه انه صام - 00:14:58

ونؤل شهرا قوله فاقام في مشروبة تسعا وعشرين يوما المشروبة فتح الميم وسكون الشين وضم الراء مشروبة ويجوز فتح الراء وهي الغرفة قالوا يا رسول الله في الخطاب ينبغي للمرأة وان هجرها زوجها - 00:15:22

ان تتأدب معه في الخطاب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ظلت خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها فلتدخل من اي ابواب الجنة حديث صحيح قد جاء عن غير واحد - 00:15:52

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف وجماعة قالوا يا رسول الله في الادب في الخطاب انك اليت شهرا لانهم يفهمون من بل الى شارا ان يكون ثلاثين يوما - 00:16:15

فازال النبي صلى الله عليه وسلم هذا التوهم وافاد النشار قد يكون تسعة وعشرين يوم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤلي ثلاثين يوما انما ال شهران فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون - 00:16:31

فلا ينقص الشهر عن تسع وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يوما ولو قدر ان الناس غلطوا في دخول شهر رمضان فتأخروا ثم خرج عليه الان شوال ثمانية وعشرين يوما وقد ذهب اكثر العلماء - 00:16:49

ذهب اكثر العلماء الى انهم يضيفون يوم شهر تسع وعشرون وهذا قول الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى يؤخذ من هذا الحديث بعض الفوائد انظر مشاركة الاخوة الاخ يقول فيه دلالة. الحديث فيه دلالة - [00:17:11](#)

على مشروعية تأديب الرجل زوجته لان النساء حين الحاحنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفقة منهن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم نعم احب ان الاخوة يحاولون لم ترد في الشرح - [00:17:36](#)

الكلام ويطول الحديث نعم المقصود نعم في الاختصار في الجواب اذا هو ما المقصود قالوا يا رسول الله ان لك اليك شهرا؟ قال الشهر تسع وعشرون لم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على - [00:18:02](#)

هذا كذلك هنا ال شهر نعم حديث زائدة في اول زائدة مهمة نعم الاخ يقول في سؤال العالم عن ما يشكل قال العالم عما يشكل حالات منهم ما هو واجب ومنهم ما هو - [00:18:25](#)

يستحب على حسب نوعية المسألة. نعم نعم الرجل يؤذي من زوجته على حسب ما يراه رابعا لا قد يهجر يوما له يومين ثلاثة فهجر انواع قد يهجر بالكلام وقد يهجر بالفراش وقد يهجر بالكلام والفراش مع - [00:18:46](#)

نعم هذا نسائه التعدد او تعدد الزوجات هذا واضح من واقع الحال واضح من واقع الحال لكن النبي صلى الله عليه وسلم يختص باكثر من والامة لا تتجاوز اربعا كما افسد ذلك ابن عباس واجمعت الامة على هذا باستثناء ما نقل عن آ - [00:19:09](#)

الزيدية والرافضة وغير هؤلاء وهؤلاء لا يعتد بهم في مسائل الخلاف وسلم بشر هذا لا اشكال فيه يجلو علينا يجلو على البشر من الغضب ونحو ذلك وهذا جيد هذا نعم - [00:19:36](#)

ان امهات المؤمنين غير معصومات وان الخطأ يجري منهن كما يجري من غيرهن هذا صحيح ولكن كلما كان الانسان اثقل لله واعلم بامر الله كلما كان غلطه اقل لما كان غلطه اقل - [00:20:06](#)

يؤخذ من الحديث ايضا الهجر المشروع خلاف الذين يخصون الهجر الكافرين هذا غير صحيح. ان الهدي قد يكون للاتقياء والصالحين. فان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من التقى والورع والعلم بمكانة عظيمة - [00:20:22](#)

في نفس الوقت هجر النبي صلى الله عليه وسلم كما هجر صفية كما هجر عائشة كما هجر الثلاثة لي تخلفوا هجرهم خمسين يوما ولا حديثي هذا متواترة الهجر مشروع على وجه التأديب - [00:20:37](#)

الهجر قد يكون بمجلس الدواء للمريض قد يصلح له وقد لا يصلح والهجر مراتب الهجر الجميل هجر المجالسة لهجر المجالسة والكلام ويراعي الهاجر في ذلك المصلحة. فان كان الهجر يعود على المهجور بكائدة ومصلحة فليبادر الى ذلك - [00:20:51](#)

قالت الامور الدينية ان الهجر في الامور الدينية لا يقيد بوقت قد يكون الهجر يوما اسبوعا شهرا سنة سنتين. اذا كانت الامور الدينية. اما اذا كان الهجر في الامور - [00:21:12](#)

الدينية فلا يجوز تجاوزا ثلاثة ايام اما اذا كان الهجر في الامور الدنيوية فيحرم تجاوز ثلاثة ايام ايضا حديث بعض الفوائد كان لي زوجة ولم يكن للامام الاية صريحة والحديث - [00:21:30](#)

صريح في هذا نعم من ذلك ان يكون الضرب اخر الحلول قد يكون الهجر اجدى من الضرب بقي مناسبة الحديث للترجمة قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون اذا الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين - [00:22:06](#)

في ان من نذر ان يصوم شهرا فكان الشهر تسعا وعشرين فانه يجزئه ان من صام كفارة المتتابعين لو نقص الشهران فان الصيام يجزئه ولكن لو حلف ان يصوم ثلاثين يوما يجب - [00:22:35](#)

ان يصوم ثلاثين يوما بقيت مسألة مهمة لو انه ال من وسط الشهر شهرا وانه بدأ بصيام الكفارة من وسط الشهر فما الحكم نعم يتم ثلاثين نعم هذا الاقرب الى الصوم لانه يتم ثلاثين - [00:22:54](#)

يوما لانه ما ال من اول الشهر ولا بدأ بالصيام الاول الشهر فلما بدأ من وسط او من اخر الشهر لا يعتد بالنقص تحتل الاعتداد بالنقص فيقول النصف الذي صامه من النصف الاخير الذي بقي - [00:23:16](#)

اذا نقص الشهر فكأنه صام خمسة عشر يوما هذا في الحقيقة ايضا قول قوي الحقيقة قول قول بهذا المعنى وهذا الفهم باعتبار انه لما

صام خمسة عشر يوما اربعة عشر يوما لكن صاموا خمسة يوما في الحقيقة - 00:23:35

لان هذا بقية الشهر والاصل ان بقية الجار يكون النصح يقول احتسب له هذا ان نقص نحتمل القول الاول وان كان الاحوط ان يصوم ثلاثين يوما لكن لو ان المرأة خلف القول الثاني لا حرج عليه في ذلك ولا تثريب عليه - 00:23:51

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في الصوم بالشهادة ان الشهر يثبت لاكمال العدة او بالشهادة. ودخول رمضان يثبت على قول الطائفة نشاهد عدل ولو امرأة - 00:24:10

او باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا وجدت الشهادة لا نحتاج الى اكمال العدة وهذا التحري يؤخذ منه ان الشهر يكون تسعا وعشرين ولم يكن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ما كان التحري - 00:24:28

فيها الاعتداد بالشهادة وفي قبول خبر الاحاد قبلنا الواحد او قلنا بالاثنتين بين الاثنتين اعتبارا من اخبار الاحاد عند من يمنع قبول اخبار الاحاد ان الذين يمنعون قبول خبر الاحاد يعدون خبر الاحاد ما لم يبلغ حد التواتر. نعتبر ان الواحدة والاثنتين والثلاثة من اخبار الاحاد - 00:24:48

ويقضى خبر الاحاد ما لم يثبت خطؤه في المسائل الفقهية والمسائل العقدية نحن نعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن يبلغ اهل اليمن الدين كله ولم يعترض عليه احد من اهل اليمن وكانوا اهل كتاب - 00:25:13

لا نقبل الدين من خبر واحد وبعده صلى الله عليه وسلم حجة بان خبر الاحاد مقبول في العقائد وفيها الرد على الاشاعة هي الرد على الاشاعة الذين لا يقبلون خبر الاحاد. وفي بعض الفقهاء - 00:25:32

الذين يقبلون خبر الاحاديث في بعض المسائل الفقهية. وهذا من التناقض اذا ما قبل في مسألة يقبل في الاخرى العجيب ان جماعة من الاحناف يتحدثون عن خبر الاحاد ومذهب امامهم انه يقبل شاهد واحد في دخول رمضان اذا كان السماء غيما - 00:25:48

السماء غيما ان شاء الله على مذاهب اهل العلم في هذه المسألة بعد قليل قال الامام ابو عيسى حدثنا محمد بن اسماعيل من محمد بن اسماعيل هذا بخاري اكيد هذا حديث البخاري متى - 00:26:08

ابن عباس جاء اعرابي للنساء قال اني رأيت الهلال فقد اشهد ان الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا الحديث في البخاري روى عن محمد ابن اسماعيل - 00:26:23

نعم هو في البخاري ولا لا البخاري اكيد مما يكون معا ومما يكون لا ومن تقول لا ادري ادري جيد يقول لا ادري نص العلم نعم البخاري اكيد نعم هذا ليس في البخاري ولا في - 00:26:35

مسلم ولا يلزم اذا روى الامام ابو عيسى عن شيخ محمد اسماعيل ان يكون هذا الخبر موجودا في البخاري ان شاء الله هذا الخبر محلول في كلام قال اخبر محمد بن الصباح اخبر الوليد بن ابي ثور. الوليد بن ابي ثور هو الوليد بن عبدالله بن ابي ثور - 00:26:55

قال عنه الامام ابن معين رحمه الله تعالى ليس بشيء وقال ابن نمير كذاب وقال الامام ابو زرعة رحمه الله منكر الحديث يهب كثيرا وقال الحافظ العقيلي يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها - 00:27:17

عن سمات عن عكرمة حديث سمعت عن عكرمة مضطربة قال ذلك ابن معين والامام احمد ويعقوب ابن شيبه وغير هؤلاء الائمة وفي علة ثلاثة الآن في علتان العلة الأولى ضعف الوليد - 00:27:41

العلة الثانية العلة الثالثة ان الحفاظ يروونه عن سمات ابن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر ابن عباس ولعل هذا هو الاقرب العلة الاولى ممكن نقول بانها منتفية - 00:28:00

الوليد عن سماك قد روى سفيان الثوري وحماد بن جماعة عن سماك للحرب والى هذا الشهر ابو عيسى قال حدثنا ابو كريب اخبرنا حسين الجعفي عن زائدة عن سمات حرب نحوها - 00:28:18

قال ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره اي كحماد عن سمات ابن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل واكثر اصحاب سمات روى عن سمات عن عكرمة عن النبي مرسل - 00:28:34

وقال ابو داود رحمه الله تعالى في سننه رواه جماعة عن سمات عن عكرمة مرسل. وقال الامام النسائي رحمه الله تعالى هذا اولي

بالصواب هذا اولى بالصواب قوله جاء اعرابي الاعرابي هو من سكن البادية - [00:28:49](#)

واذا سكن الحاضرة انتفع عنه وصف الاعرابية تعلقت به احكام الحاضرة هذا الاعرابي اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني هلال رمضان وواضح ان الشاهد واحد - [00:29:12](#)

ولم يذكر غيره. وانه اعرابي لم يكن من اكابر الصحابة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله؟ اتشهد ان محمدا رسول الله في ان الاسلام شرط في قبول الشهادة - [00:29:29](#)

فليقل له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد انك رأيت الهلال انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم يتأكد من اسلامه ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم تأتي شاهدين يزكيانك - [00:29:42](#)

الامر ليس له اصل وان كان قد يؤخذ من بعض الابواب وبعض المصالح العامة في بعض المسائل الحاجة الى حين يشكوا بالرجل في مسائل الحقوق والامور المتعلقة بالآخرين. نأخذ من هذا الحديث ان الاسلام شرط لقبول الشهادة - [00:29:56](#)

يشترط ايضا عند جمهور العدالة الظاهرة في العدالة الباطنة على قولين عندهم قال نعم الاعرابي نعم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال - [00:30:17](#)

اذن في الناس المقصود بالاذان هنا هو الاعلام وليس هو الاذان المعروف بالفاظ مخصوصة في زمن مخصوص الاذان الاعلام ينادي فيهم واعلمهم ان يصوموا غدا هذا الحديث كما تقدم بان الاسناد ضعيف وانه لا يصح ولا مرسل - [00:30:37](#)

اخواننا سمعت ابن حرب عن عكرمة مقارب الحديث ولكن نتحدث عن متن باعتبار ارتباطه بمسألة مهمة جاءت ادلة اخرى في هذا المعنى بحاجة الى فقه هذه الباب معرفة احكام الشهادة ومن تقبل - [00:30:58](#)

ارجو من لا تقبل شهادته تحدث عن ذلك على قول ابي عيسى رحمه تعالى قال والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم. قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام - [00:31:16](#)

اي ذهب الجمهور الامام احمد في اصح الروايتين والامام الشافعي في اصح القولين عنه. وجماهير الائمة الى انها تقبل شهادة رجل واحد في الصيام لحديث الباب وهو ضعيف ولحديث ابن عمر - [00:31:28](#)

رواه ابو داود وغيره من طريق مروان ابن محمد عن عبد الله ابن وهب عن يحيى ابن عبد الله ابن سالم عن ابي بكر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه - [00:31:49](#)

وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه رواه ابن حبان في صحيحه وقال الامام ابو محمد ابن حزم رحمه الله هذا خبر صحيح وتقبل شهادة رجل واحد في دخول الصيام وقال الامام احمد رحمه الله تعالى ولو كان امرأة - [00:32:14](#)

ولو كان الشهادة امرأة اذا كانت عدلة قبلت شهادتها ومن رأى الهلال وردت شهادته فقد قيل لانه يصوم سرا وهذا احد القولين عن الامام احمد رحمه الله وقيل بانه لا يصوم لاحتمال خطأه وانه يصوم مع المسلمين. صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون - [00:32:40](#)

قد اختاره طائفة كبيرة من العلماء قال ابو عيسى رحمه تعالى وبه يقول ابن مبارك الشافعي واحمد اي تقبل شهادة رجل واحد في الصيام واحمد اي في رواية عنه قال ابو عيسى وقال اسحاق لا يصام الا بشهادة - [00:33:05](#)

رجلين وهذا مذهب مالك ورواية عن الامام احمد وهو احد القولين عن الامام الشافعي وان لم يكن الصحيح عنه بدليل حديث عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب انه خطب في اليوم الذي يشك فيه - [00:33:22](#)

وقال لاني قد جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وحدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وامسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين يوما - [00:33:45](#)

شهد الشاهدان فصوموا وافطروا قول فان شهد الشاهدان فصوموا وافطروا هذا دليل على اعتبار شاهدين. وهذا الخبر رواه احمد والنسائي وجماعة عن هذا الخبر بان مفهومه انه لا يقبل الواحد - [00:34:04](#)

والمنطوق عند الاصوليين مقدم على المفهوم. ومنطوق حديث ابن عمر مقدم على مفهوم هذا الخبر سيبقى ان دخول الشهر يقبل فيه

شاهد واحد ويبقى مفهوم اهل الحديث في الخروج على الاصل انه لا بد من شاهدين - [00:34:25](#)

حدثنا الان عن مذاهب الائمة الثلاثة مذهب مالك بقي مذهب ابي حنيفة رحمه الله. مذهب التفصيل في هذا الباب قال ابو حنيفة اذا

كان في السماء طيب. فتقبل شهادة رجل واحد - [00:34:49](#)

واذا كانت السماء الصحوه فلا تقبل شهادة الواحد ولا تقبل الا الشهادة الجمع. الذين يثبت العلم صدقهم وينفي غلطهم يستفاد من

حديث ابن عمر قبول خبر الاحاد عمر قبول خبر الاحاديث - [00:35:08](#)

تقدم انه يقبل في العقائد وفي المسائل الفقهية العارض لا نقبله ولكن ليس لذات انه واحد اما لفسقه او لتبين غلطه او غيره ذلك واخذ

من هذا بعض الفقهاء ان زيادة الثقة تقبل مطلقا - [00:35:30](#)

هذا في نظر ان زيادة الثقة تقبل مطلقا ولا ترد مطلقا. الصاد من قولي او من مذاهب المحدثين ان الزيادة تقبل بالقرائن وترد بالقرائن

فلا نقبله مطلقا ولا نرده مطلقا. وهذا مذهب - [00:35:50](#)

وهذا صنيع البخاري واحمد واكابر المحدثين يؤخذ من حديث ابن عمر مشروعية ثراء الهلال. كقول ابن عمر ترى الناس الهلال وفي

مشروعية الاعلام حين الرؤية. وفي ان الامام يأمر من ينادي بالصيام - [00:36:07](#)

وفي ان من رأى الهلال لا يأمر الناس بالصيام لا بد ان يرجع الى اهل الشأن يرجع الى اهل الشأن من العلماء والقضاة ونحوهم من له

حق الامر بالصيام. اما الذين لا يملكون هذا الامر فهم لا يملكون ايضا - [00:36:25](#)

امر الناس فبالتالي لا يلزم من ذلك ولا يجب اخباره الا على اعتبار انهم يرفعون الامر الى اهل الشأن من الحكام او العلماء او

المسؤولين عن هذا الامر من قضاة - [00:36:49](#)

وغيرهم قال ابو عيسى رحمه الله تعالى ولم يختلف اهل العلم في الافطار في شهر شوال انه لا يقبل فيه الا الشهادة رجلين قال من

ابي عيسى حكاية الاجماع انه ليجتهد العلماء - [00:37:01](#)

لانه لا يقبل في شوال لا رجلا. وهذا الاجماع ينتقض لقول الامام احمد رحمه الله تعالى يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس

فيه غيره في موضع ليس فيه - [00:37:19](#)

خيريه وحكي عن ابي ثور انه يقبل في هلال شوال عدلا واحدا كهلال رمضان وقد قال بعض فقهاء الشافعية لو قلت بما قاله ابو ثور لم

اكن مبعدا ولكن نبقي في الحقيقة على - [00:37:38](#)

قول الجمهور ولكن اردت بهذا الكلام يؤكد انه ليس في المسألة اجماع. هذا من التدقيق الفقهي لك حكم شرعي لا نقبل هلال شوال الا

بشهادة رجلين ولكن اردت بهذا ان اؤكد ان المسألة ليست في اجمع. وان العالم الكبير قد ينقل الاجماع - [00:37:58](#)

ولا يكون هذا الاجماع صوابا ولا دقيقا نقف على قول ابي عيسى باب ما جاء شهر عيد لا ينقصان. انظر في اسئلة الاخوة الاخ يقول

هذا سائل من امريكا يقول هل الحجامة تفطر ام لا - [00:38:18](#)

طبعاً في خلاف في كون الحجامة تفطر ام لا؟ ونأتي ان شاء الله على هذه المسألة في بابها ولكن باعتبار ان السائل سأل يجيب على

سؤاله الفقهاء رحمة الله تعالى في الحجامة هل تفطر ام لا - [00:38:36](#)

على ثلاثة مذاهب المذهب الاول ان الحجامة تفطر وهذا المشهور في مذهب الامام احمد في حديث افطر الحاكم والمحجوم. المذهب

الثاني ان الحجامة لا تفطر ولكنها مكروهة. المذهب الثالث ان الحجامة لا تفطر. وتجوز بدون كراهة ما لم تضعف - [00:38:49](#)

وهذا قول الجمهور ذهب الجمهور الى الحجامة لا تفطر وغير خاف عليه ان بعض العلماء الاكابر يحكي عن جمهور ان الحجامة تفطر.

في شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا غير صحيح. وهذا النقل غير دقيق. الذي ذهب اليه الجمهور - [00:39:13](#)

من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين ان الحجامة لا تفطر وهذا هو الصواب وحين سئل انس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال

لا الا من اجل الضعف رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه. وقال ابو سعيد الخدري الخدري رخص للصائم في الحجامة و

- [00:39:30](#)

رواه ابن خزيمة في الصحيح والرخصة لا تكون الا بعد عزيمة على قول طائفة من الاصوليين هذا يعتبر ناسخا لحديث افطر الحاجم

والمحتوم. وهذا الذي نصره الامام الشافعي مفطرة الحكم هذا منسوخ - [00:39:55](#)

وبدليل حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى قد حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة للصائم ولم يحرمهما - [00:40:13](#)

ابقاء على اصحابه. فيكتب على يحمل النهي على الكراهية اذا كانت مظعفة وبحديث ما جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهذا الحديث وان كان في البخاري في خلاف طويل جدا في صحته ولكن هذا لا حديث بمجموعة تفيد ان الحجامة لا تفضل الصائم بالتالي - [00:40:26](#)

ان سحب الدم في نهار رمضان لا يفطر الصائم هذا السائل ايضا من كندا يقول نشهد الله على حبك محبة الله الذي احببتني فيه وجزاك الله خيرا الاخ يقول هل يجوز للرجل ان يداعب زوجته - [00:40:46](#)

عندما تكون يعمل في المطبخ مثلا وقد عاد من العمل واراد ان يقوم بلمس اجزاء من جسمها هل هذا مفطر عائشة رضي الله عنها تقول كان الرسول صلى الله عليه وسلم يباشر وهو - [00:41:04](#)

مباشرة قطعاً لما دون الجماع فيفهم من هذا انه لا حرج ان يلمس الرجل زوجته وهو صائم او وهي صائمة او كلاهما اه الصائمان واختلف الفقهاء رحمه الله تعالى فيما لو انزل اذا انزل من يا فعمت الاربعة يرون القضاء - [00:41:21](#)

واذا انزل نديا فالخلاف مشهور والصواب ان المذي لا يفطر الصواب ان المذي لا يفطر. ولذلك بعض الفقهاء يقول ان كان رجل سريع ثوران الشهر يبتعد عن المرأة وان كان بطيء الثوران لا حرج. ومنهم من فرق بين الرجل الكبير والرجل والشاب. الصغير - [00:41:44](#)

الصعب ان الرجل لا بأس يداعب زوجته ولكن علم نفسه انه قد لا يملك نفسه وقد يجامع فهذا يجب عليه الابتعاد بحديث دع ما يريبك الى ما يريبوا. ولقوله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ولكن لو لاعب لا نقول بانه يحرم.

كلامك دليلاً على آآ التحريم - [00:42:05](#)

واما قوله صلى الله عليه وسلم يدع طعاما وشرابه وشهوة من اجله. فهذه الشهوة الصواب ان المقصود بها الجماع المقصود بها اه الجماع هذا السائل من بريطانيا يقول السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يقول انا اعمل في شركة ولدينا موظفون

مدخنون ولا - [00:42:25](#)

نستطيع ان نترك مكان العمل ووقت تدخينهم هل يبطل صيامنا صيامنا في دون مجرور مع العلم اننا لا نستطيع تجنب هذا الوضع الا بان نترك هذا العمل اصابة الغبار ان الانسان اذا اصابه غبار او دخان - [00:42:48](#)

ودخل انفه من غير تقصد من الصواب انه لا يفطر وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الصحابة رضي الله عنهم في ايام الشتاء ما كان يمتنعون عن ايقاد النار ويصيبهم دخانها ولذلك جاز ابن تيمية رحمه الله تعالى البخور للصائم وله - [00:43:06](#)

من يقصد التطيب به؟ ممكن ان اقول ان الانسان عقد الطاقة يحاول ان لا يستنشقه. ولكن لو غلبه الاستنشاق لا نقول بان يفطر. قال صلى الله عليه وسلم وبالغ في - [00:43:24](#)

ان تكون صائماً طاقة ليحاول الا يستنشق شيئاً. ولكن الاخ يقول ولدينا يقول موظفون المدخنون ولا نستطيع منعهم. فبالتالي هو لا يستنشقه واذا اصابه شيء من هذا الدخان هو غير متعمي. فلذلك نقول لهذا الاخ بان الصيام صحيح - [00:43:36](#)

ولا يبطل صيامهم ولا حتى الكراهية. ولكن يجب على هؤلاء الاخوة مناصحة هؤلاء وتذكير هؤلاء بالله جل وعلا. فان كانوا مسلمين يتهاونون في ترك الصيام فهذه مصيبة وان كانوا من الكافرين على اقل تقدير يجب احترام اه واقع اه المسلمين وان يدخنون معهم

على اقل تقدير اذا استطاع هؤلاء الاخوة اذا دخن - [00:43:57](#)

الذي يعمل يفارق العمل وقت التدخين ثم يرجع اذا قدر على ذلك فلا حرج من ذلك اذا ما قدر فنقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعموما الجو الفقهي في ان هذا لا يفطر. الاخ من الكويت يقول ما هو الفصل في الحجامة؟ تقدم الجواب على الاخ آآ السائل الاول من

- [00:44:20](#)

اه امريكا وقلت ان الصواب اه ان الحجامة لا تفطر. وهذا الذي نصره الامام الشافعي وهو قول الجمهور والاحاديث الواردة في كون

الحجاب متفطر منسوخة هذا الصواب ثم قال الاخوة حكم الابره هل هي من المفطرات؟ الابره للصائم انواع. الابره للصائم انواع -

[00:44:40](#)

النوع الاول ان تكون الابرة مغذية هل تقوم مقام الاكل والشرب الصواب ان هذه الابرة مفطرة حين تغني عن الاكل والشرب ونحن نعرف ان المغذي نعرف ان المغذي قد يكون على الانسان ويكون شهران سنة سنتين ولا يتضرر. فبالتالي هو قائم مقام الاكل والشرب فبالتالي المغذي نقول بانه مفطر - [00:45:00](#)

النوع الثاني الابرة الا تكون للسكر وشبهه حيث لا تكون مغذية وانما هي لدفع ضرر الصواب ان هذه الابرة غير مفطرة الحالة الثالثة الا تكون لدفع الضرر قد تكون مقوية في نفس الوقت ولدفع الضرر في وقت اخر وتعطي العبد قوة ولكن - [00:45:25](#)
لا تلد لا تلج الى المعدة هذا محل خلاف منهم من يرى التفطير ولا يرى التفسير؟ الورع ترك هذا ولكن لو ان امرأة فعلا اذا لم تكن مغذية وتلج المعدة فالصواب انها لا - [00:45:49](#)

اه تفطر ولكن ننصح الاخوة بالابتعاد عن ذلك ولا حرج يعمل الانسان بالاحور. حيث يقضي اذا فعل هذا اما الابرة التي لدفع الضرر لا غيره كابرة مثلا دفع التسمم ابرة اه تخفيض السكر او غير ذلك الصواب ان هذه الابرة غير اه مفطرة - [00:46:01](#)
من الامارات يقول هل يجوز ان نصوم كثيرا في شعبان نعم الاستكثار من شعبان من صيام شعبان هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فننصح بالاستكثار من بصيام شعبان وقد قالت عائشة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله - [00:46:20](#)
الا قليلا هذا دليل على مشروعية الاستكثار من صيام شعبان من مصر يقول انا اسافر الى الصعيد من مصر اربعة ايام في الاسبوع والمسافة تتجاوز الثمانين كيلو مترا هل افطروا مع العلم ان هذا السفر - [00:46:34](#)
على مدار العام ان السفر لا يحد بالمسافة. وانه يرجع في ذلك الى العرف السفر الذي يعتبره الناس سفرا هو السفر سواء بلغ ثمانين كيلو مترا او كان اقل او كان اكثر - [00:46:55](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من الائمة المحققين. اذا كان هذا لفظ يعتبر هذا سفرا فله رخصان يفطر اذا كان لا يعتبر ان السفارة بل يذهب في يوم ويرجع في يومه ويعتبر من ذهب الى قضاء حاجة ويرجع. الصواب انه لا يترخص برخص السفر. وطائف من العلماء يعتبرون السفر - [00:47:15](#)

اربعة بروج وهذا قول الجمهور. اذا كان هذا الاخ من اهل العلم او من اهل الاجتهاد او قلد مجتهدا. من الذين يأخذون بتحديد المسافة فلا تثرب عليه الذي يحدثنا من اربعة برد وهي تبلغ ثمانين كيلو مترا اما اذا كان لا يعني ليس من اهل الاجتهاد ويريد يقلد فننصح هذا الاخ لانه يأخذ بقول من يقول بان - [00:47:33](#)

السفر لا يحد من المسافة وانه يرجع في ذلك الى العفة نعتبر هذا الاخ غير مسافر اذا كانوا يعتبرون هذا في عرفهم غير سفر وان يعتبرون يذهبون ويرجعون في يومهم حتى لا يترخص برخص آآ السفر - [00:47:54](#)

الاخ من الرياض يقول محبكم الله احبك الله احببني فيه يقول ما حكم يدرب يدرب الطفل على الصوم هذا جيد وقد كان الصحابة رضي الله عنه يأمر الصبيان بالصيام وهذا في البخاري وفي غيره. اه نعم ينبغي للاباء ان يحثوا الابناء على الصيام وان كانوا صغارا - [00:48:10](#)

ما دام مطلقي فنحتم على ذلك. ولا حرج ان يصوم اذا عجز عن واصل صيام ان يفطر لا في الحقيقة لما طلع الشهر تسع وعشرون في دلالة واضحة اننا سألنا من اول - [00:48:26](#)

الشهر قالوا يا رسول الله شهر ثلاثون يعني باقي يوم لم يعلموا بطلوع هذا الشهر. الشهر لا نقص ولم يكن لهم علم بانه قد نقص اي نعم والاصل نعم اضربوا هون الله لما قال فاضربوا هون انا قلت ان الاب قلت جربوا الاخ يقول كيف نجتمع مع هذا؟ الله هذا اذن بالضرر وليس - [00:48:56](#)

احبابا او امرا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب احدكم زوجته ثم الجميع وهذا في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:49:37](#)